

80 ما حكم من اعتمر ولم يطف طواف وداع، ولم يقيم بزيارة

المسجد النبوي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم ستة الاف وثمان مئة واربعة وخمسين. يقول السائل افتونا جزاكم الله خير الجزاء عن من اعتمر ولم يطف طواف الوداع

قبل خروجه من مكة. وكذلك بالنسبة لزيارة المسجد النبوي - 00:00:00

والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم. هل فيه وداع للسلام على الرسول؟ حيث انه يذكر في بعض النسخ للادعية وداعوا

المسجد والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الجواب ليس على من يعتمر من غير حج طواف وداع وعلى هذا ليس عليك شيء

في خروجك من مكة بعد العمرة - 00:00:18

دون ان تطوف طواف الوداع وان طوفت للوداع فهو خير. ثانيا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة ادلة بعموم ادلة الحث على

زيارة القبور. لكن دون شد الرحال الى ذلك فيزوره من كان بالمدينة - 00:00:42

او في ضواحيها ممن لا يعد انتقاله الى المدينة سفرا. اما السفر الى المدينة لزيارة قبره فلا يجوز لنهاية صلى الله عليه وسلم عن ذلك

بقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى. فاذا سافر الى المدينة لحاجة من تجارة او

طلب علم - 00:01:02

نحو ذلك او سافر اليها للصلاة في المسجد النبوي رغبة في مضاعفة الثواب صلى اولاً. ثم زار النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة

الشرعية فصلى وسلم عليه وسلم على ابي بكر وعمر وترضى عنهما ودعا لهما دون ان يتمسحا بالقبر او بما حوله او يقبل شيئا من

ذلك - 00:01:24

ودون ان يدعوهم ودون ان يدعوهم او ان يستغيث به فان دعاءه والاستغاثة به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كدعاء غيره من الاموات

والاستغاثة بهم بل يكتفي بالصلاة والسلام عليه والترضى عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبالله التوفيق - 00:01:44